

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن اعتماد علامات الدمغ الخاصة للمعادن الثمينة ومشغولاتها

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة، وعلى الأخص المادة (١١) منه، وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن الاشتراطات الفنية لمشغولات المعادن الثمينة، المعدل بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ في شأن علامات الوسم الرسمي للأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية المشغولة وغير المشغولة، وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن علامات الوسم الرسمي للمشغولات المستوردة الذهبية والفضية والبلاتينية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد ختم الأجهزة الرقابية الحكومية أو الخاصة الموجودة خارج مملكة البحرين، وختم الشركات المصنعة للمجوهرات سواء كانت محلية أو أجنبية والتي تمارس نشاطها التجاري في مملكة البحرين، وختم الشركات صاحبة العلامات التجارية العالمية المشهورة، على المعادن الثمينة ومشغولاتها وذلك بعد استيفاء أي شروط أو ضوابط تحددها إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة، على أن تحمل تلك المعادن الثمينة ومشغولاتها شعار الشركة المصنعة ورقم العيار ورقماً تسلسلياً واضحاً غير مكرر ومختوم على كل قطعة.

مادة (٢)

يقدم طلب اعتماد علامة الدمغ وفقاً للمادة السابقة إلى إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة، على أن يحتوي الطلب المقدم على كشف بالأرقام التسلسلية للمعادن الثمينة ومشغولاتها ورقم العيار ووزن كل قطعة.

وفي حال وجود أحجار كريمة مثبتة على مشغولات المعادن الثمينة يجب ذكر اسم ووزن ونوع الحجر الكريم مع مراعاة ذكر درجة نقاوة الحجر إذا كان من نوع الألماس. وتعتمد إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة الطلب المقدم إليها وذلك بختم الكشف المشار إليه في الفقرة الأولى بعد فحص المعادن الثمينة ومشغولاتها والتأكد من كشف الأرقام التسلسلية المرفق بالطلب واستيفاء أي شروط أو ضوابط تحددها إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة.

مادة (٣)

يجوز للمنشآت التجارية المستوردة للمعادن الثمينة ومشغولاتها التي لا تحمل علامات تجارية عالمية مشهورة أن تضع شعارها على المشغولات المصنعة لحسابها، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادتين السابقتين.

مادة (٤)

على المنشآت التجارية عند بيعها للقطع المشار إليها في المواد السابقة، أن تدون في الفاتورة المقدمة للمشتري الأرقام التسلسلية ورقم العيار ووزن كل قطعة. وفي حال وجود أحجار كريمة مثبتة على مشغولات المعادن الثمينة يجب ذكر اسم ووزن ونوع الحجر الكريم مع مراعاة ذكر درجة نقاوة الحجر إذا كان من نوع الألماس.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠١٦م